

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (1) الشرح الأول - الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

عليكم فاغفروا له. متفق عليه. فاقدروا له متفق عليه. ولمسلم لان اغمي عليكم فاغفروا له وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين. واكبر من

ابيه ابي هريرة رضي الله عنه الله تعالى عنه فأتتموا عدة شعبان ثلاثين - 00:00:00

وعندي عمر رضي الله تعالى عنهما قال تراءى تراءى الناس الهباب فأخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس

بصيامه. رواه ابو داود وصححه الاحكام والكعبة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اني رأيت - 00:00:36

فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم قال فأذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. رواه

خمسة وصححه ابن خزيمة - 00:01:06

نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام والصوم بمعنى واحد. واصله في في اللغة الامساك مطلقا. سواء امساك عن طعام او

عن شراب او عن كلام او عن جري او عن صهين او نحو ذلك كما قال الشاعر خير صيامه وخير غير صائمة تحت العجاج - 00:01:26

المراد انها ممسكة اما عن السير او اراد عن الصهيب. والصيام في الاصطلاح الشرعي هو الامساك او امساك المكلف بنية عن المفطرات

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مساكم مكلف - 00:01:56

بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الإسلامي الى غروب الشتاء المكلف ليخرج غير المكلف فان امساكه لا يعد صياما شرعيا وهو كل

مجنون الصبيون التمييز او دون بدون عفوا دون دون التمييز - 00:02:24

وبان المميز اذا صام صح صومه لكنه غير واجب وكذلك الكافر صيامه غير صحيح وعن المخدرات هي التي تذكر ان شاء الله تعالى

في محلها من طلوع الفجر الثاني لانه وقت بدء الصوم - 00:02:50

من الفجر الاول لا عبرة به في تحريم الصوم وكذلك الى غروب الشمس يعني غروبا كاملا بان يسقط القرص والصيام برضو صيام ركن

من اركان الاسلام صيام رمضان وفرض في السنة الثانية صيام من الهجرة السنة الثانية من الهجرة صيام رمضان - 00:03:17

بهذا العهد المعروف المعروف والمعهود وهو صيام شهر رمضان لقوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات

من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وان كان مر بمراحل قبلها وهو صيام ثلاثة ايام من كل شهر على سبيل التخيير بين

الاطعام - 00:03:45

والصوم بين الصيام والاطعام بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما

معدودات الايام المعدودات فيها ثلاثة ايام من كل شهر - 00:04:12

اه اوجد الله عز وجل صيامها في اول الامر او بدل الاطعام. ثم بعد ذلك فرض الله صيام شهر رمضان في هذه الآية فمن شهد منكم

الشهر فليصمه. هذا من حيث آ فرضية وحكمه واما ركن من اركان الاسلام كما هو معروف - 00:04:30

حديث بني الاسلام على خمسة المصنف اورد في هذا الباب او في هذا الكتاب عدة احاديث قرأ منها اخونا خمسة احاديث فيما يتعلق

في آ دخول الشهر وثبوتته والتقدم عليه بصيام - 00:04:57

هل يجوز التقدم قبله بصيام واورد حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم صوما - [00:05:17](#)

فليصمه متفق عليه. فهذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم فيه النهي عن التقدم بين يدي رمضان يوم او يومين لا تقدموا اي لا

تتقدموا وهذه اللفظة ولا يومين هذه رواية مسلم. وعند البخاري او يومين - [00:05:36](#)

وهذا وقوله الا رجل الرفع يشمل المقصود به المكلف الا رجل يعني والمرأة ليس الخصوص النهي او الاستثناء للرجال خاصة. وانما

المقصود به المكلف ولان الغالب يأتي بخطاب الرجال ويشمل النساء - [00:06:05](#)

في عموم حديث انما النساء شقائق الرجال ويصوم صوما فليصمه اي من اعتاد على صيام يوم يصادف قبل رمضان بيومنا يوما فمن

اعتاد ان يصوم يصوم الاثنين يصادف ان الاثنين يصير يوم يوم التاسع والعشرين من شعبان - [00:06:40](#)

او يوم الثلاثاءين هذا استثناه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يصم لاجل تقدم رمضان وانما عادة اعتادها وورد اعتاد عليه من

يصوم يوم الاثنين او يوم الخميس فصادف ذلك - [00:07:09](#)

اخر الشهر رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فهم العلماء من هذا كما حكاه الترمذي وغيره ان المقصود من النهي هو ان

يحتاط الانسان يقصد الاحتياط لرمضان يقصد الاحتياط في رمضان - [00:07:33](#)

يعني اني اصوم قبله لمعنى رمضان لقصد الصيام لرمضان. فاذا تبين انه من رمضان اعتبره من رمضان وان لم يتبينه من رمضان

اعتبره نفلا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم واغلق الباب حتى على من قصد النفل النفي. لانه قد يأتي شخص - [00:07:55](#)

والله انا اريد ان اصوم صياما مستحبا لا اقصد انه احتياط من رمضان. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اغلق الباب كله الا لمن كانت

له عادة وذلك يقصد النفل ولم يقصد الاحتياط - [00:08:19](#)

وبهذا الحديث النهي عن صيام وعن الصيام قبل ثبوتي دخول رمضان لقصد الاحتياط لرمضان حتى ولو كان يقصد التطوع ان لم تكن

له عادة. وهل النهي للتحريم قول للكرهة محل خلاف بين العلماء لكن الظاهر والله اعلم ان هذا الحديث - [00:08:35](#)

بهذا القصد الاحتياط لرمضان ان مع الصحو مع الصحو قدم رمضان بيوم او يومين بقصد الاحتياط لرمضان مع الصحو ليلة الثلاثاءين

من شعبان انه ان النهي للتحريم قال النووي رحمه الله تعالى في هذا التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم - [00:09:06](#)

ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام قال هذا مذهبا لهذا الحديث يعني مذهب

الشافعية وهو في هذا الحديث وللحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره - [00:09:38](#)

اذا اتصف شعبان فلا تصوموا خوف لا صيام حتى يكون رمضان وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى في ما يكره من الصيام لانه سيذكر ما

يكره من الصيام ويذكر هذا الحديث هناك - [00:10:06](#)

قال فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه صامه تطوعا بنية ذلك جاز. يعني بنية ما

كان معتادا عليه لهذا الحديث - [00:10:25](#)

والوصل الذي اشار اليه النووي يعني رجل معتاد ان يصوم شعبه كاملا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا

فيصوم شعبان كله او اغلبهم شعبان في رمضان على عادة له - [00:10:50](#)

ذلك لا بأس به. اذا كان من قبل نصف شعبان لان حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا بمن لم يكن له عادة نهي تأكيد على النهي عن

تقدم رمضان وسيأتينا الكلام في هذا الحديث - [00:11:11](#)

ان شاء الله تعالى يعني حديث ابي هريرة منتصف شعبان فلا تصوموا والخلاف فيه ان كان الارجح انه ضعيف كما قال الامام احمد

وابو زرعة البخاري وغيره وعبد الرحمن ابن مهدي. ولا لا نستعجل الكلام عليه. حتى ان ابن رجب رحمه الله - [00:11:29](#)

ذكر ان الاجماع على ترك العمل به باجماع على ترك العمل به يقول النووي ايضا وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا

وصله يوم شك وغير يعني سواء كان - [00:11:52](#)

آ اليوم يوم شك او غير يوم شك. النهي مطلقا. ويصل الى درجة التحريم ليس فقط ان يكون خاصة بالشك فقط ان يكون خاصا

بالشك وسيأتي الكلام على يقول رحمه الله - [00:12:13](#)

يوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف لمن صامه تطوعا صوم يوم السبت تطوع. منهم من منع ومنهم من اباحه لهذا الحديث بهذا الحديث هذا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرطه بشرط ان يكون هناك غيب هذه مسألة - [00:12:38](#) اذا كان ليلة الغيم وهذا سنذكرها ان شاء الله تعالى نذكرها ان شاء الله فيما يأتي ان شاء الله عز وجل يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني الاحاديث - [00:13:10](#)

اذا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا يقول يحمل هذا النهي على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر بدأ مع نصف من نصف الشهر او ما بعد نصف الشهر. يقول يحمل على نفي الاستحباب - [00:13:27](#) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحرصوا فانه لا يستحب لكم ذلك. لان مفهوم حديث يتقدم بيوم ولا يومين. حصر النهي والتحريم اليوم واليومين وهو الذي يكون فيه الشك يكون ويكون فيه الاحتياط - [00:13:48](#) اما ما قبل ذلك فلا. لا يكون. اما من صام من اول شعبان فلا بأس ان يصله برمضان لا بأس وكذلك من كانت له عادة ان يصوم اخر الشهر من كل شهر - [00:14:08](#)

لان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاستمرار من الشهر وهو اخر كل شهر كان من اصحابه من يصوم ذلك ولذلك لما دخل رمضان قال لرجل من اصحابه يا فلان هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ يعني شعبان - [00:14:29](#) قال لا قال فاذا افطرت فصم. يعني اقض ما كنت قد اعتدت عليه وليس على سبيل الوجوب وانما الانسان لكان اعتاد ان يصوم اخر كل شهر وهي سرر الشهر يعني يستسر فيها الهلال - [00:14:54](#)

فلما صادف شعبان وهو اخره اول رمضان هذا على قاعدة الا رجل كان يصوم صوما فليصمه يقول ابن قدامة يحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر - [00:15:12](#) وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان ما هو حديث عائشة؟ حديث عائشة قالت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا ثم قالت بل يصوم شعبان كله - [00:15:34](#)

فيحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على من يصوم شعبان من اوله من قبل النصف. قال وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر ولا تعارض بين الخبرين وهذا اولى من حملهما على التعارض - [00:15:49](#) اورد احدهما بصاحبه يعني لا نجعل هذا يتعارض مع فهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم نهاية عن صيام تقدمه او اذا انتصف شعبان الحديث الذي يليه الثاني ذكر حديث عمار في صيام يوم الشك - [00:16:10](#)

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. ابو القاسم كنية النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى انه عصى - [00:16:36](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكره البخاري تعليقا مجزوما به وهذا اشار اليه الحافظ ببيان انه يا زلمة البخاري وهو تصحيح له لان البخاري تعليقاته على انواع منها ان يجزم بذلك بنسبة ذلك - [00:16:48](#)

الى من قاله الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي فهذا تصحيح له قال النبي قال فلان ومنها ان لا يجزم بل يعلقه بروية فهذه اشارة الى التضعيف - [00:17:11](#) ومنها ان يعلقه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر ما بعده قالوا فهذا تصحيح الى المعلقين وما بعده ليس يحتاج الى الى ممر. المهم قال ووصله الخمسة يعني السنن الاربعة والامام احمد بو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والمسند قال -

[00:17:29](#) تصحيح ابن خزيمة وابن حبان هو ان يورده في الصحيح كتابهم الصحيح ولا يعلوه يعني احيانا يعد او يتوقف لانه الاصل انه يولد الحديث على الصحة لانه اشترط في كتابه ان يكون بنقل العدل عن عن من عن - [00:17:57](#) الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن احيانا يتوقف يقول وفيه فلان لا ادري من هو وحيانا يورده في على سبيل المعارضة ويبين انه ضعيف حديث من افطر يوما من رمضان لم لم يجزه صيام الدهر الدهر وان صامه - [00:18:22](#)

رواه ابن خزيمة لكنه ما صححه قال فان فيه ابا المطوس ولا ادري من هو لان هذا المطوس مجهول وكذلك يورده ويسكت عنه الحديث هذا فيه يقول فقد عصى ابا القاسم. انتم تعلمون ان المعصية - [00:18:51](#)

اسم ليست مباحة ولا ومن هذا اخذ العلماء ان صيام يوم الشك معصية والجمهور على انه على التحريم على صيام يوم الشرك على التحريم وعندهم يوم الشك عند جمهور العلماء غير الحنابلة - [00:19:20](#)

ان الصيام ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يثبت الهلال سواء كانت السماء مصحية او مغيبة لا يفرقون يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال - [00:19:46](#)

رمضان فهو يوم مشكل سواء كانت السماء مصحية او مقيمة والحنابلة يفرقون بين كون السماء مصحية ليلة الثلاثاء وبين المغيبة عندهم يوم السبت هو اذا كانت ليلة الثلاثاء السماء مصحية وتراءوا الهلال فلم يروه - [00:20:05](#)

هذا هو يوم ويكره صومه عندهم واما اذا كانت الغيمة قالوا يجب صومه في المشهور لانه يحتمل انه من رمضان ولم نتبين ذلك ولم نرى لم نستطع الرؤية على سبيل الاحتياط - [00:20:34](#)

ان شاء الله تعالى والظاهر والله اعلم ان صوم يوم الشك ان كانت السماء مغيبة اه ان كانت السماء مصحية انه يحض واما اذا كانت في غيب فانه يباح ولا يجد - [00:21:02](#)

ولا انه يباح ولا يجب ولا يحرم هذا هو ظاهر الصحابة رضي الله عنهم وهو حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - [00:21:24](#)

ان غم عليكم فاقدروا له له او فاقدروا له لكن الاشهر فقده والمعنى التقدير تقديري للايام على الاصح يعني فقده له قدره لان الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر اما ثلاثين واما - [00:21:54](#)

وعشرون يوما ثلاث كما قال الشهر هكذا وهكذا واثار بهم باصابعه العشرة ثلاث مرات ثم قال وهكذا وهكذا وخمس في الثالثة بتسع وعشرين يعني لا يزيد عن تسع عن ثلاثين ولا ينقص عن - [00:22:16](#)

تسعة وعشرين فعلى هذا فاقدروا له التقدير الجمهور حملوه على تقدير الايام. بالثلاثين باعلاها يكون لانه كسرت الرواية الثانية قال ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين فاقدروا له ثلاثين يوما - [00:22:35](#)

ثم صوموا وللبخاري فاكملوا العدة سنتين. هذا من اصلح ما يكون وقال وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين حديث اللفظة الاولى فاكملوا العدة ثلاثين هذا يشمل شعبان وشوال وغيره من الشورى سواء في دخول رمضان او في خروجه - [00:22:58](#)

لكن رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قصرت الحكم على شعبان لكن هذه الزيادة شعبان ثلاثين قالوا انها وهم واومة او تفسير من الراوي وان كان الحديث للبخاري فانها تفسير من ادم ابن ابي اياس - [00:23:24](#)

البخاري روى الحديث مفسرا لذلك الرواية الاصح فعدوا ثلاثين او فاكهوا العدة ثلاثين شوال شعبان وشوال ثلاثين شعبان وثلاثين رمضان وهكذا بقية الشوه حتى في ذي القعدة لعرف دخول ذي الحجة - [00:23:48](#)

حتى ثبت فيه اليوم التاسع والوقوف في عرفة شهور عدة سنتين اذا ما رأينا الهلال. وفي رواية عند ابي داود والنسائي بسند صحيح حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - [00:24:17](#)

حتى تروا الهلال او تكملوا العدة هذا صريح لا تقدموا حتى تروا الهلال هلال رمضان او تكمل العدة ثلاثين. العدة المقصود بها عدة الشهور هذا الحديث فيه بيان انه لا يجوز آآ ان آآ يصوم على سبيل - [00:24:39](#)

او الاحتياط سبيل الشركة والاحتياط فاما قوله في الحديث فان غم عليكم هذه اللفظة مع تفسير فعل ابن عمر راوي الحديث لان ابن عمر مسند الامام احمد كما في حديث نافع راوي الحديث عن ابن عمر ان ابن عمر كان اذا مضى من شعبان - [00:25:05](#)

تسع تسع وعشرون ليلة بعث من ينظر الى الهلال الى الرمضان فان رؤيا فذاك دخل رمضان وصام وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحب ولا قتره اصبح صائما عفوا اصبح مفطرا اذا لم يحل دون منظره - [00:25:33](#)

سحاب ولا قتر اصبح مفطر لانه من شعبان يوم بعدين الرسول صلى الله عليه وسلم قال حتى تكمل قال وان حال دون منظره سحب

او قطر اصبح صائما اصبح صائم وهذا اسناد صحيح - 00:25:57

اذا اخذ الامام احمد بهذا الحديث وهو قول عمر ايضا وقول علي قول ابي هريرة عمرو بن العاص قول معاوية عائشة اذا هم الهلال صاموا وقالوا لان افطر يوما عفوا لان اصوم يوما من شعبان - 00:26:16

احب الي من ان افطر يوما من رمضان فيصومونه على احتياط انه من رمضان فان تبين انه من رمضان كان من رمضان واخذ بهذا الامام احمد لكن الامام احمد اصحابه من بعده اختلفوا - 00:26:49

فاكثرهم قالوا ان الامام احمد يرى الوجود يجب صيامه على انه من رمضان وصنفوا في ذلك المصنفات ورجحوا حتى جعلوه هو الاصل افردوه من مؤلفات درء الظيم عن صوم يوم الغيب ونحوها عن ابن الجوزي وغيره - 00:27:08

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ليس عن احد او واحد من الصحابة وجوب صومه وانما فعلوه على سبيل الاحتياط الصحابة لما صاموه او قالوا لان اصومه احب الي من - 00:27:40

فطره انما قالوا ذلك على سبيل الاحتياط وما اوجبه والامام احمد ليس عنه لفظة في الوجوب انما فسروا كلامه على ذلك وابن مفلح على سعة علمه واطلاعه بمذهب الامام احمد - 00:27:59

في كتاب الفروع قال لم اجد عن احمد رحمه الله ولفظة بوجوب صومه وانما على سبيل الجواز والاستحباب قال فلا يتوجه اضافته اليه لا يتوجه ان نضيف القول بالوجوب للامام احمد والامام احمد لم يقل بوجوبه - 00:28:19

على هذا الصواب هو اباحة صومه الصحابة وكذلك اه اما او التنبيه على ان الصحيح ان الامام احمد لم يقل بوجوبه وان كان المشهور في المذهب حتى صاحب المقنع والمختصر الزاد - 00:28:48

لما ذكروا هذه المسألة قالوا فان حال دون منظره فظاهر المجد يجب صومه. قالوا ظاهر المدد الظاهر من ظهوره عند الاصحاب بالاقناع للحجوي صاحب المختصر زاد الاقناع قدم عدم الوجوب جواز - 00:29:15

جواز صومه ثم قال والمذهب وجوب صومه عن الاقناع كتاب في بيع المذهب لكنه قدم رواية اصح نسبة للامام احمد عدم وجود عدم خلاصة المسألة انه ان كان صحو ليلة الثلاثاء لا يجوز الصوم لانه يوم الشك - 00:29:44

وان كان ليلة الثلاثاء من شعبان غيب الصوم بنية انه من من رمضان بنية انه فان تبين انه من رمضان اجزاء عن رمضان كيف يتبين له من رمضان اذا تبين عن رمضان انها صمنا رمضان تسعة وعشرين فاكثر ثلاثين - 00:30:17

اما اذا كان تبين رمضان تسعة وعشرين فاقبل ميدان صمنا وتبين رمضان اكثر من ثلاثين يقول العلماء لانه هي مسألته يقولون فان صاموا للغيب صامويل الغيب ثم اكملوا ثلاثين من رمضان ولم يرى الهلال هلال شوال - 00:30:40

لم يفطروا حتى يكملوا واحدا وثلاثين باعتبار ان اليوم الاول الذي صاموه يوم الغيم كان من شعبان واضح؟ ايه هنا تبين انه ليس من رمضان اما اذا لم يتبين - 00:31:14

كملوا ثلاثين ها او تسعة وعشرين ورأوا الهلال وهم قد صاموا للغيم تبين انه من من رمضان وهم لما يقولون يجب صومه يقولون يترتب عليه احكام رمضان يترتب عليه احكام - 00:31:35

رمضان باعتبار انه لو جامع لو افطر لو كذا كلها تجب عليه ما يترتب على من فعل ذلك في في رمضان لكن لا يترتب ما علق على غير على من غير احكام رمضان. يعني لو ان رجلا قال زوجته طالق ان دخل رمضان - 00:31:58

لا تطلب بسبب يوم لانه يوم مشكوك فيه. والاصل بقاء عقد الزوجية من هذا القبيل ثم ذكر ما يثبت به الشهادة يعني رمضان يقولون يثبت بشيئين بالرؤية او باكمال العدة - 00:32:19

يثبت بشيء الرؤية او باكمال العدة ثلاثين يوما عدة شعبان هذا هذا وجوبا عفوا هذا بالاجماع. ويجب الصوم به الحنابلة زادوا الثالث وهو يوم الغيب. قالوا ايضا يثبت به رمضان ويجد يجب صومه - 00:32:45

هنا الان الرؤية ما يتعلق بالرؤية الرؤيا اورد فيها حديث ابن عمر وابن عباس الذي يدل على انه يكفي في ثبوت رمضان رؤية عدل واحد رؤية عدله واحد وخبر عجيب - 00:33:05

قال ابن عمر تراءى الناس هلالا اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم هنا زيادة قالوا الصحابي الحاكم - [00:33:28](#)

تصحيح الحاكم ليس مثل طريقته ابن شيخ ولا شيخ شيخة ابن خزيمة لانه الحاكم تلميذ ابن حبان وابن حبان تلميذ ابن خزيمة هكذا طبقتهم في التصحيح مثل طبقتهم في المشيخة - [00:33:46](#)

بارد عليكم كيفه ها برد عليكم انا اشاوركم من اجل الرفق بكم صرحوا يا جماعة حتى نأخذ رأيكم طيب هذا الحديث نعم صححه الحاكم تصحيح الحاكم يسبح ليس كمثلي بن خزيمة وابن - [00:34:05](#)

بان يورده في الصحيح لا يسبح يقول صحيح الاسناد او يقول على شرط الشيخة او على شرط البخاري او على شرط مسلم ثلاث عبارات له او احيانا يقول صحيح اما اذا سكت - [00:34:45](#)

لا يعد تصحيح هنا لما الحاكم يعني انه قال اخبرت رأى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه هنا الظاهر انه لم يره الا ابن عمر - [00:35:04](#)

في هذا الحديث والنبي عمل برؤيته لان ابن عمر عدل رجل صالح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله وقال في الحديث الاخر انه رجل صالح - [00:35:29](#)

دل على انه رأى خبر العدل الواحد مقبول لذلك ام صام وامر بالصيام قام وامر بصيام وهذا هو اصح من اقوال العلماء انه يكتفى بخبر واحد وهو قول الامام احمد والصحيح عند الشافعي مع ان الشافعي يشترطون فيه الشهادة - [00:35:47](#)

اشهد بين الخبر والشهادة يعني ان يشهد ان يكون عدلا ويشهد يقول اشهد ويحكم به الحاكم الحنابلة يقول لا يكفي ان يخبر يقول رأيت بلفظ الشهادة لان ابن عمر قال اخبرت رسول الله - [00:36:16](#)

في حديث ابن عباس الذي بعده ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم - [00:36:42](#)

قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا الخمسة هذا محل خلاف في جهة الاسناد الصحيح والله اعلم ان هذا الحديث صحيح بما بشهادته ما قبله. الشاهد الذي قبله - [00:36:55](#)

وان الانسان هنا لا يضر لذلك صححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر هذا الرجل وحده وقبل منه الاسلام لما قال اتشهد ان لا اله الا - [00:37:14](#)

اخواني رسول الله ليثبت انه مسلم يقول لو قال قائل كيف اذن العدالة هنا نعم هو مسلم لكن العدالة ثبتت عدالته اقول العدالة بانهم صحابي ان الصحابة شرف الصحبة لما ثبت اسلام الرجل وجاء حريصا على تبليغ رؤية الهلال - [00:37:32](#)

ثبت ذلك بعدالته في خبره لانه صحابي. الصحابة حدود حالة هدوء ففي هذا الحديث اثبات انه برؤية عدل واحد يثبت هذا بالنسبة لدخول رمضان اما خروج رمضان فقد اتفق العلماء الا قول - [00:38:02](#)

الحزب وينسب لابي ثور خالد بن زيد الكلب الكلب انه قال يكفي فيه واحد في خروج في بقية الشهور الصحيح انه قول الجمهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم رؤيتي وافطر رؤيته وانسقوا لها. فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين. فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا - [00:38:29](#)

صوموا وافطروا فقدموا بين انه لا يقبل فيها الا شهادة شاهدين سعادة شاهين وخرج عن هذا رمضان بسبب اول ثبوته النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن عمر في واقعة وشهادة الاعرابي بواقعة اخرى ثم انه الاحتياط - [00:38:58](#)

الاحتياط او رجع هذا الجانب لكن العلماء قالوا لما كان بشهادة واحد او برؤية واحد محل احتمال للخطأ قالوا اذا شهد واحد او اخبر واحد بدخول الشهر صومنا رمضان ثم لم نرى الهلال ثلاثين يوما - [00:39:24](#)

يعني كملنا ثلاثين وما رأينا الهلال شهر يزيد على الثلاثين قالوا يصوم واحد وثلاثين لماذا؟ قال لان اليوم الاول ثبت برؤية واحد فلما لم نره ليلة الثلاثين يوم الثلاثين او ليلة بعد الثلاثين لم نرى الهلال - [00:40:00](#)

شوال احتمال هنا عندنا صار احتمال ان الهلال دخل او لم يدخل شوال كما انهم في الظن الاول برؤية برؤية واحد احتمال انه اخطأ الاحتياط ان نكمل اخذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فأكملوا العدة ثلاثين. باعتبار ان اليوم الاول محل - [00:40:30](#)

اجتماع وشك واضح يا اخوان وقالوا لكن قالوا اذا صاموا برؤية شاهدين وكملا ثلاثين من رمضان ولم يروا هلال شوال افطروا وسلم قال اكملا العدة ثلاثين وهم قال فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. فثبت عندنا بشاهدين - [00:40:57](#)

حديث العبادة هنا مسألة يذكرها العلماء لعلنا قالوا من رأى اه قبل هذه خطرت مسألة وهي ترى الناس الهلال فرأى الناس الهلال هذه دل على سنة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:29](#)

هي سنة الهلال الهلال قال فرأيته واخبرته اني رأيت هذه سنة مهجورة لا يقوم بها الا افراد قلائل تحملوا المسؤولية ينبغي الحرص عليها وان يتراعى الانسان الهلال ويتعلم كيفية الهلال كيفية ما يثبت به الهلال - [00:42:05](#)

هلال لا يثبت انه ليلة المقبلة الا اذا روي بعد غروب الشمس ولو بلحظة لذلك يقول العلماء كما هو قول عمر انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا لو روي الهلال نهارا - [00:42:35](#)

لا عبرة به حتى يبقى بعد غروب الشمس اذا غاب قبل غروب الشمس فهو ليلة الماضية الى المقبلة قالوا ولا عبرة برؤيته حتى يرى الذي يكون الليلة المقبلة جديد هو ان يبقى بعدها - [00:42:56](#)

يبقى بعدها ولو لحقوا تحفظها غابت الشمس وبقي الهلال بعدها الان هذا هلال جديد مولود مولود جديد هذا العبرة به ولا عبرة بالحساب باجماع العلماء. الان الحسابين المقصود بالحساب الفلكي - [00:43:19](#)

الفلكي ليس حساب العددي العددي نعدل عدة ثلاثين المقصود العبرة بالحساب الفلكي لان النبي صلى الله عليه وسلم الغاه بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة كان الحساب الفلكي موجود - [00:43:43](#)

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تعرفه الامم والله عز وجل لا يخفى عليه شيء واراد ان يرشد اليه لارشد اليه امر به وقال من علمه فليتخذ الله النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسد الشهوة هكذا وهكذا وعدي ثلاثين ثم قال وهكذا - [00:44:05](#)

واكل وهكذا وعدت تسعة وعشرين يعني لا نحسب الحساب الفلكي كما قال ابن حجر وغيره فاذا شيء النبي يلغيه نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب يعني الحساب الفلكي الشهر هكذا وهكذا الى اخره وبين انه ثلاثين تسعة وعشرين. وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:44:30](#)

فما بقي مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول والاجماع ينعقد على ذلك كما حكاه شيخ الاسلام تبي وغيره من العلماء اجمع العلماء على عدم اعتبار الحساب الفلكي - [00:44:54](#)

وخطأوا من قال به وهو رجل نسب اليه ولا يصح حد نسب اليه هذا القول ولا يصح عن نسب اليه من التابعين لا يصح عنهما ولكنه قاله بعض الشافعي وهو ابن سريج رحمه الله وقالوا هذا خطأ - [00:45:08](#)

انه اخطأ وليس من مذهب ولا اخطأ حتى الشافعية رحمة الله عليه الخطأ منه على هذا ما يثار كل سنة حول الرؤية وان الحسابين يقولون يرى في كذا ولا يرى في كذا لا يلتفت اليه - [00:45:32](#)

لان هذا ملغى شرعا الصيام احكام شرعية العبرة فيها بالادلة الشرعية لانه لان هذا مما يخفى الشريعة ما جاءت تعليق الاحكام على شيء لا يعلمه الا قلة من الناس وهم فيه على خلاف - [00:45:50](#)

لذلك قالوا ولا عبرة بالحساب ولو كثر اصابته ولو علم انه يكثر اصابته انما العبرة بالرؤية او بإكمال قد يقول قائل ما الفرق بين دخول الشهر وبين حساب الصلوات والان تحسبون الصلوات بالساعة - [00:46:17](#)

الزواج تقوم الساعة الزوال يزول في الساعة ظهر. الساعة كم ها لماذا تأخذون به ولا تأخذون به لدخول الشهر لان الله عز وجل خلق دخول الصلوات ما علقه بالرؤيا قال اقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:46:42](#)

اقل رؤية دلوك الشمس حتى نقول يجب علينا ان نتراعى دلوك الشمس اما رؤية الشهر فقال لرؤيته صوموا لرؤيته هنا الصيام دخول

الشهر حسمها النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ادلة. قال صوموا برؤية. قال نحن امة امية لا نكتب ولا - [00:47:09](#)

الغى الحساب وقال اكمل عدة ثلاثين ها اه قال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه اما في اوقات الصلوات اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني لزوال الشمس فاذا ثبت الزوال بالرؤية - [00:47:35](#)

وان ثبت الزواج عندنا لم نروا الرؤية لن نتمكن من الرؤية ولكن ثبت بالحساب وغلب الظن بالحساب فيها ونعمته ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:48:01](#)

الصيام قبل الفجر فلا صيام له اوه خمسة الترمذي والنسائي الى توجيهه وقته وابن حبان لمن لم يفرضه من الليل. هذا ما يتعلق صيام نية النية في الصيام هذا الحديث حديث حفصة - [00:48:26](#)

ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعة يعني من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت صيامه قبل الفجر فلا صيام له والمقصود به صيام الفطر - [00:48:55](#)

عند جمهور العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم من الصحابة انه المقصود به صيام من لم يبيت الصيام قبل الفجر ولا صيام لهم. قبل الفجر هل المقصود به الزمن الزمن السحر - [00:49:06](#)

او المقصود به الليل بينت الرواية الثانية التي قال والدارقطني لا صيام لمن لم يفرغه من الليل ان يعزم على الصيام من الليل الا يشترط ان تكون قبل الفجر بوقت يسير او كذا؟ لا هذا الافضل - [00:49:26](#)

ان يكون يعني يجدد النية لكن اذا كان في الليل من اول الليل ناويا ان يصوم فانه يكفيه ذلك حتى لو دخل عليه الفجر وهو غافل بسبب انه كان ناويا - [00:49:44](#)

وهذا الحديث محل خلاف من حيث هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول حفصة او من قول آابن عمر ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر والله اعلم انه - [00:50:06](#)

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة وعن ابي العيون وهو لان الصحابي قد يروي الحديث احيانا مرفوعا وقد يفتي به احيانا في قوله يقول كذا يفتي به - [00:50:25](#)

دون ان يذكره مرفوعا لذلك اختلف العلماء في روايته فالظاهر الله اعلم صحته مرفوعا وموقوفا اما النفل فلا يشترط فيه الصيام من الليل كما سيأتي بالحديث الذي بقي مسألة وهي هل يشترط - [00:50:39](#)

ان ينوي كل ليلة ان تكفي نية واحدة من اول الشهر تكفي نية واحدة من اول الشهر. صحيح اقول للجمهور انه كل كل ليلة لهذا الحديث لانه قال من لم يفرضه من الليل - [00:51:07](#)

وذهب المالكية الى انه آا يصح يصح من من آا بنية واحدة كيف المسألة ماذا الاحتياج للمسألة؟ المسألة لو فرض ان رجلا نام العصر في رمضان كما استيقظ الا على اقامة الفجر - [00:51:30](#)

ما افطر ولا تحشى ولا تسحر ولا قضية الصلوات معذور فيها لانه نائم بعذر وعندنا قضية جاء يسأل عنها وقال الله انا ما نويت بالليل انا ما نويت بالليل لاني لان الحديث يقول يفرضه من الليل. لابد يكون النية بالليل والليل بعد من غروب الشمس الى طلوع الفجر. هذا النهي - [00:51:57](#)

وهذا الاخ نايم من من من العصر وهو في رمضان في اثناء رمضان وناوي على انه يصوم رمضان كله ما عنده نية الصيام كلها موجودة جاءك يسألك يسألك جمهور العلماء قالوا صيامك - [00:52:26](#)

مجرد ما استيقظت كملت الصيام استيقظت مع اقامة الصلاة الحمد لله صايم الان ممسك هل يجزئي ام اقضي قل له تقضي لماذا؟ لانه لم ينوي من الليل ولا تكفيك نية صيام - [00:52:48](#)

الشعر على قول القول الثاني قل المالكية قالوا يكفيه نية صيام الشهر لانه مستحضر. لانه مستحضر ولم ينوي الفطر لم ينوي الفطر بخلاف لو كان مسافرا وقعنا وناويا للفطر هنا معه قطع النية لكن الكلام على - [00:53:10](#)

من هو عازم على صيام المدة تعرضت له هذه القضية لذلك هذه صورة او ثمة المسألة اي ثمة النية تعرفون ان النية محلها القلب لا

تحتاج الى تلفظ ولا تحتاج الى - 00:53:37

استحضر وبقلبه يستحضر انه سيصوم غدا؟ لا محلها ان يكون الانسان من الليل في خاطره وفي ذهنه انه غدا صائم. ما دام

مستحضرا ذلك هذه النية. ولذلك قال شيخ الاسلام - 00:53:55

من خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى قال والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق او يفرق بين عشاء ليلة

العيد وعشاء ليالي رمضان. كيف تعشيت في رمضان - 00:54:16

الناس الذين اعتادوا ان يصوموا يتعشوا عشا خفيف لماذا؟ لانه حاس بحساب انه مع السحور اما ليالي العيد ليلة العيد لا ما في

سحور الجوع فيتعشى من الليل من من وقت العشاء عشاء ان يكفيه الى الصباح - 00:54:39

هذا هو الفرق هو يريد الشيخ يقول يقول يوجد طبعا فيه من الناس من يفطر فطورا ويتعشى عشان دسمر ويتسحر صخور الدسمة

ماذا؟ ما هو؟ ما هو مقصود المقصود ان هذا هو - 00:55:03

نسبة الناس لليل وللنهار فتجده يحسب للنهار حسبة انه ها يحتاج الى ان يأكل يأكل اكلة يستعد النهار والحمد لله النية ليست صعبة

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:55:19

هل عندكم شيء قلنا لا. قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارنيه فقلت اصبحت صائما فاكل رواه مسلم

هذا الحديث فيه بيان ان صوم التطوع لا يحتاج الى نية من الليل - 00:55:49

انما يحتاج الى امساك لا يكون قد طعم قد طعم شيئا ولو نوى من النهار ما دام انه ممسك عن الاكل او المفطرات ثم نوى من اثناء

النهار انه صومه آ صحیح انه صوم صحيح لان قال دخل علي تقول عائشة دخل - 00:56:16

فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم اذا يعني الان ثم اتانا يوما اخر فقال هل فقلنا اهدي لنا حيس؟ فقال ارنيه فقد

اصبحت صائما عندنا قضية ثانية القضية الاولى - 00:56:39

انه نوى من اثناء النهار فدل على جواز النية للمتأمل اذا لم يطعم شيئا ان ينوي من اثناء النهار قال العلماء اختلف العلماء هل الاجر من

حيث نوى؟ او من اول اليوم؟ الظاهر والله اعلم انه من اول اليوم لان هذا فضل من الله - 00:57:03

الثاني فقول اذنيه فقد فلق اصبحت صائما ثم قطع صومه دل على انه لا بأس لصائم النفل ان يقطع صومهم لا بأس من حيث الاباحة

الاباحة لكن الافضل ان ان يتمه - 00:57:29

او ان يقضيه لا يجب القضاء. وهذا قول الشافعي والحنابلة انه يجوز للمتأمل ان يقطع صومه سواء الا الحج والعمرة هذا لها خصوص

استثناء في النفل يجب لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله - 00:57:53

اما ما سوى ذلك من النوافل فيجوز قطعها لكن يستحب لكنه جواز على غير الاستحباب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اما

لحاجته اليه واما لبيان التشريع لان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه ان ان يشرع وان يبين - 00:58:13

يفعل الشيء الذي احيانا يكون خلاف الاولى بذات الشيء لانه يجب عليه البيان فيكون في حقه اولى البيان للبيان والدليل على انه

يقضى ان عائشة وحفصة اصبحتا يوما صائمتين فقدم لهما طعام قالتا فشتهيناه يا رسول الله - 00:58:33

فقال صوما يوما قضي يوما مكان من باب استحباب قضاء الطاعة. اما وجوبا فالصحيح من اقوال العلماء انه لا يجد انه لا يجب وهو

فيما ذكرنا لكم قول والشافعية ويصل ويدل لذلك حديث - 00:58:55

عائشة في انما مثل صوم متطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها ما دام ابن هام استغنى وقعت

في يد الفقر فجعله له ذلك وفي ايضا في - 00:59:19

آ مستدرك الحاكم والسنن النسائي بسند صحيح ان قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر لما سأله ام هانئ

وهي صالحة لما قال كلي قالت يا رسول الله اني كنت صائمة اصبحت صائمة فقال لها الصائم المتطوع امير نفسه فان شاء -

00:59:38

افطر هذا بالنسبة لما يتعلق اذان طيب لعننا نقف مساجدي التوفيق والسداد وان نكمل ان شاء الله غدا والله اعلم وصلى الله

